

الأحاديث المعلة في الصلاة/ الدرس 32 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد نكمل شيئاً مما تبقى مما يتعلق بالاحاديث المعلى في ابواب في ابواب الصلاة - [00:00:00](#)

تكلمنا فيما مضى على شيء من احكام الوتر ونكملي شيئاً من ذلك باذن الله عز وجل في هذا المجلس واول هذه الاحاديث هو حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:19](#) يأمرهم ان يوتروا في هذه الساعة ثم يأمر المؤذن ان يؤذن او المقيم ان يقيم هذا الحديث وهو حديث علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله قد رواه الامام احمد في كتابه المسند - [00:00:37](#)

من حديث عبد الرحمن بن غزوan عن شعبة ابن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد عن عبدالله بن ابي الهذيل عن رجل منبني اسد عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:57](#)

وهذا الحديث قد تفرد به ابو نوح وهو شيخ الامام احمد رحمه الله بما يرويه من هذا الوجه ولم يتبعه عليه احد عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله - [00:01:11](#)

وقد اعمل هذا الحديث بجملة من العلل اول هذه العلل هو تفرد تفرد ابي نوح عبد الرحمن ابن غزوan عن شعبة ابن الحجاج ولم يوافقه على ذلك احد وعبد الرحمن ابن غزوan هو ثقة في ذاته ومن شيوخ الامام احمد رحمه الله الا انه ربما - [00:01:25](#) غرد بالشيء الذي يؤخذ عليه وله مفرיד من الاحاديث هذا منها ومن جملة مفاريده من الاحاديث التي يتفرد عليه رحمة الله الله بها وما يرويه عن الليث عن انس عن الزهري وذلك فيما يرويه عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه - [00:01:48](#)

وسلم فيه قصتي او حديث المماليك في مؤاخذة الرجل بما بما يتعدى به على عبده وكذلك مؤاخذة لعبي بما يتعدى به على سيده بالمقاصة. وهذا الحديث قد تفرد به عبد الرحمن ابن غزوan وابو نوح فيما يرويه - [00:02:08](#)

عن الليل ولم يوافقوا عليه احد وقد انكره عليه غير واحد من الائمة كالامام احمد رحمه الله فانه قال هذا الحديث باطل. وكذلك لعله الدارقطنه وكذلك ابن حبان رحمه الله وغيرهم من الائمه. ولهذا نقول ان الراوي قد يكون من الثقات - [00:02:28](#) فرطوا بالاحاديث فيما لم يوفق عليه. ويرد حينئذ ويرد حينئذ الحديث وهذا وهذا من وينبغى ان نشير الى مسألة مهمة وهي مسألة مسألة تفرد الراوي وما هو الموضع الذي يطرح به تطرح به روایته؟ نقول - [00:02:48](#)

ان تفرد الراوي لا يخلو لا يخلو من اربعة احوال. الحالة الاولى ان يتفرد الراوي المكثر بالرواية بحديث قليل يستنكر عليه وهذه النكارة وهذه النكارة ليست بشديدة وينبغى قبل الولوج الى هذه التقسيمات ان ننتبه الى ان الراوي في مثل هذا الموضع له ثلاثة له ثلاثة - [00:03:09](#)

احوال الحالة الاولى هي اكتاره وقلته من جهة روایته اكتاره وقلته من جهة نكارة حديثه او عدمها. الثالثة هو وشدة النكارة او او ضعف او ضعف النكارة. بمعنى ان النكارة منها ما تكون شديدة. يأتي بحديث مطروح - [00:03:39](#)

شديد ومنها ما طرحه يسير وهذا يتباين. فالرجل الذي يأتي مثلاً بحدث مختلف ومنكر هذا اعظم عند الائمة يأتي بنكارة يسيرة بحديثين او ثلاثة. ولهذا لابد ان النظر الى هذه الاحوال الثلاثة وهي التي يستطيع طالب العلم بان تمييز تلك الرواية - [00:03:59](#) او تمييز ذلك الراوي هل روایته في ذلك هي مما تقبل؟ او تطرح هذه الموضع هي الحكم في هذه الاقسام في هذه الاقسام الاربعة

اول هذه الاقسام ذكرنا ان الراوي يكون من المكثرين بالرواية وله حديث قليل مستنكر ونكارته ليست بشديدة -

00:04:19

ليست بشديدة حينئذ نقول ان النكارة هذه تجعل العلماء لا يطرحون حديثه لا يطرحون حديثه لماذا؟ انه ونكارة حديثه قليلة. وهذه النكارة في ذاتها ليست نكارة شديدة. ولهذا نقول العلماء يقسمون -

00:04:39

النكارة على نوعين نكارة يرد بها الحديث ونكارة لا يرد بها الحديث. النكارة التي يرد بها الحديث اما ان تكون شديدة وهي في حكم المخترق والمطروح هذه ترد الرواية وتقدح في الراوي. تقدح في الراوي. والعلماء عليهم رحمة الله -

00:04:59

كما يقولون في بعض الروايات في بعض الروايات ان هذا الراوي تفرد بحديث منكر من الف حديث هذا لا يظهره لكن احيانا يجعلون الحديث الواحد شديد النكارة مما يطرح الراوي لشدة لشدة ما جاء به -

00:05:19

وهذا قد جاء كما جاء في سؤالات ابي زرعة لما سئل عن عمر ابن عبد الله قال تفرد بثلاثة احاديث بثلاثة احاديث عن يحيى ابن ابي كثير ترد له خمسة احاديث يعني لشدة هذه النكارة لشدة هذه النكارة ولكن قد يأتي -

00:05:37

في اربعة او خمسة نكارات في ذلك ييسيرا. كيف نعرف النكارة التي تطرح النكارة التي تطرح ان يأتي بحديث شبه مختلق. كيف يمر عليه مختلف ومطروح او مكتوب هذا يرد الحديث لهذا لابد من النظر الى جنس النكارة من جهة القوة والضعف وذلك -

00:05:57

وهذا يرجع استعظامت وهذا يرجع فيه وهذا يرجى فيه الى هذه الاحوال الثلاثة بحيث طالب العلم يستطيع في ذلك ان يرد او لا يرد. الثاني ان يأتي ان يكون الراوي مكثر الرواية -

00:06:21

بحديث قليل منكر ولكن نكارته في ذلك شديدة. النكارة الشديدة ترد الحديث ولو كان كثيرا. ما هو مقاييس العلماء في ذلك؟ مقاييس العلماء في هذه النكارة انهم يقولون ان -

00:06:39

ليس المنكر شبيه بالاختلاق والوضع دليل على ان ناقلة ليس بعالم وليس بضابط اما ليس بعالم فهو يرى المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمر عليه فليس بفقيه اما -

00:06:59

ان يكون صاحب صحف وتدوين ونحو ذلك. ولهذا نقول ان العلماء لا بد ان ينظروا الى هذين الاعتبارين. من جهة بقوه النكارة او عدمها. لهذا نقول ان النكارة في ذلك اذا اصبحت شديدة ان هذه مما يؤثر على الراوي ولابد من النظر -

00:07:18

النظر في ذلك. الكثرة والقلة ما هو مقاييسها؟ مقاييس الكثرة هو القلة. وذلك بحسب طبقة الراوي الطبقة كلما كانت متقدمة لم يحتاج العلماء الى عدد كثير من الرواية. لماذا لان الدواوين او جمع المرويات من البلدان لم يكن متوفرا بخلاف من تأخر. ولهذا تجد -

00:07:38

عند المؤاخرين مثلا في طبقة الامام احمد او طبقة شيوخه كوكيع وغيرهم من الرواة هؤلاء من شيوخ الامام احمد لديهم احاديث الآلاف ربما تزيد على تزيد على عشرة الاف او او عشرات الآلاف. هذه الاحاديد التي يروونها -

00:08:07

انها لما جمعت وارتجل الناس اليها اخذوا يدونونها في صحف وفي رقاب وجلود واخذوا يحدثون بها الناس فاصبحت مجموعة بخلاف النقد من الافواه وهذا لا يعني لا يعني ان الجامع في ذلك هو اعظم من غيره منزلة. ولكن هذا بالاعتبار -

00:08:31

معنى انه قيعي ابن الجراح يكون اكثر احاديث من من تقدم مثلا من التابعين كقيس ابن ابي حازم لان طبقته قريبة من الصدر الاول والاحاديد في ذلك الناس قل ما يحتاجون اليها لضعف لضعف -

00:08:51

الحاجة من جهة الخلاف وعدم وروده عندهم واستقرار العمل على ذلك وكذلك ايضا ضعف الاشياء المولدة في مسائل في مسائل الدين تجد الطبقة الاولى من التابعين هم اقل عددا من الطبقة التي تليه. بل الاحاديد التي عند شعبه ابن الحجاج هي اكثر من حديث ابي هريرة نفسه. وهو وهو صحابي جليل -

00:09:11

واكثر من حديث عمر واكثر من حديث آآبي بكر الصديق وهكذا. ولهذا نقول ان كثرة الحديث وقلته لابد ان ينظر فيه للطبقة الطبقة كلما تأخرت اصبحت الاحاديد المطلوب في ذلك الكثرة والمقاييس في ذلك يقل. ولهذا الامام احمد رحمة الله

يقول في - 00:09:31

الحديث عبد الملك ابن عمير يقول له حديث قليل ويختصر فيه كثيرا. حديثه القليل يقول الإمام أحمد خمس مئة حديث. لم يروي إلا خمس مئة وهي قليلة وخطأوا فيها كثيرا. خمس مئة بالنسبة للطبقة التي هو فيها. والشيخ الذين ادركوا مجالس الحديث فما جاء إلا بخمس مئة حديث هذه - 00:09:52

قليلة وخطأه في ذلك كثير ولهذا يرد الإمام أحمد حديثه ويضعفه جدا هذا الراوي عندنا وهو شيخ الإمام أحمد رحمة الله الذي يروي عنه عبد الرحمن بن غزوan يروي هذا الحديث وهو من شيوخه. الإمام أحمد رحمة الله يثني عليه. ويقول رجل عقلاء من الرجال. يعني رجل كامل ويوثقه - 00:10:15

واحد من الأئمة كان بالمدينة ويعقوب شيبة وغيره. ولكن له مما يستنكر منها هذا الحديث. منها هذا الحديث. وكذلك أيضا من الأحاديث الذي تقدم حديث قصة المماليك في القصاص. هذه الأحاديث التي جاءت واخذت على - 00:10:37

هي قليلة هي قليلة بالنسبة لكترة حديثه. ثم أيضا أن هذه النكارة ليست مما يطرح به باعتبار أن هذه الأحاديث بهذه الالفاظ لا يقطع بذاتها واختلافها. يقطع بالكذب أو لا يقطع؟ لا تستطيع ان تقطع بالاختلاف. لأن ظاهر حديث قصة المماليك في - 00:10:57

القصاص في الحسنات والسيئات ان الله عز وجل يأخذ هذا من هذا فإذا زاد هذا على هذا اعطاء اعطاء حقه. وهذا يدل عليه في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في قصة في قصة في المفلس قال ما تعودون المفلس بكم؟ وكذلك أيضا في حديث عبد الله بن ابي وجابر في قول النبي عليه الصلاة والسلام بالحسنات - 00:11:22

السيئات وغير ذلك من الأحاديث فهذا المعنى الدلالة فيه. والعلماء عليهم رحمة الله انما يحملون الحديث المختلف الذي بين و يجعلون النكارة فيه شديدة يعرفونه في مخالفة المعنى. وذلك ان بعض الأحاديث تكون مكذوبة لكن صعب اكتشاف الكذب فيها - 00:11:42

لماذا؟ لأنها تجري وفق الجادة تجري وفق الجادة كشخص يبتكر اسناد يبتكر اسناد لحديث بنى الاسلام على خمس هذا الحديث

حديث ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام او يأتي بمعناه - 00:12:02

او يأتي بمعناه او يزيد فيه شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في احاديث اخرى هو المتن في ذلك يصعب معرفة النكارة والوضع ومعرفة ذلك يرجع فيها الى جملة من القرائن في ذلك منها ما يتعلق في الاسناد ومنها ما يتعلق بتركيب المتن - 00:12:19

الحالة الثالثة ان يكون الراوي مقل الرواية ويتفرق بحديث منكر قليل بالنسبة لما روى. بالنسبة لما روى والنكارة في ذلك يسيرة ان يكون الراوي ان يكون الراوي مقل الرواية - 00:12:39

ويأتي بحديث منكر قليل بالنسبة لما رواه قليل يعني مثلا يأتي بمائتين ويأتي مثلا بالمنكر بثلاثة اربعة او شيء من هذا مما يسنتكه الأئمة عليه وذكره في ذلك ليست شديدة. العلماء يضعون هذا. يضعون هذا - 00:13:08

ولكنهم لا يطرحون حديدهم لا يطرحون حديدهم ويصفونه بالوهن والغلط. الحالة الرابعة وهي قلة الحديث وكثرة النكارة وشدتها هذا الوضع وربما اتهموه بحديد بالكذب وقلما مثل هذا الراوي يوجد - 00:13:33

الا ويتهمون في ذاته بأنه يكتب العلماء عليهم رحمة الله لا يختبرون الناس باقولهم بين الناس والبيع والشراء حتى يعرفوا صحة حديث النبي عليه الصلاة والسلام ولكن يستعملون امثال هذه المعايير - 00:14:01

امثال هذه المعايير غالبا وان وجد من النقاد عليهم رحمة الله من ينظرون الى حال الراوي مع الناس ثم يقومون بالحكم على حديدهم هذا الحديث وحديث علي ابن ابي طالب قد رواه الإمام أحمد من حديث ابي نوح عبد الرحمن بن غزوan عن شعبة عن ابي التياج يزيد ابن حميد عن عبدالله بن ابي - 00:14:22

ذيل عن رجل من بنى اسد عن علي بن ابي طالب. هذا الحديث تفرد به عبد الرحمن بن غزوan شيخ الإمام أحمد تفرد بهذا الحديث والنبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالوتر في هذه الساعة - 00:14:42

في هذه الساعة ثم يأمر المؤذن ان يؤذن او المقيم ان يقيم يعني ان ذلك يتاخر حتى لو دخل وقت الفجر. العلة الثانية في هذا

ال الحديث هو جهالة الراوي عن علي ابن ابي طالب - 00:14:57

جعلت الراوية عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله في هذا الحديث فان الذي يرويه هو رجل منبني اسد عن علي بن ابي طالب وهذا الحديث وهذا الحديث بهذه العلة - 00:15:16

كاف في رده كافل في رد رده. والعلة الثالثة ان هذا الحديث فرض في جميع طبقاته فرض في جميع الطبقات ومثله يشتهر خاصة اذا اقتربن بامر النبي صلي الله عليه وسلم بالوتر في ساعة بعينها في ساعة - 00:15:31

بعينه ومثل هذا مما يرد في التفرق. الحديث الثاني في هذا هو حديث ابي ذر عليه رضوان الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان كان النبي صلي الله عليه وسلم يأمرهم بأمرهم بالوتر بعد الفجر - 00:15:57

يعني بعد دخول وقت الفجر هذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم الاوسط. وكذلك رواه في كتابه الشاميين. ورواه ابن عساكر ايضا في تاريخ دمشق. من حديث يحيى ابن حمزة - 00:16:19

عن ثور ابن يزيد عن علي ابن ابي طلحه مولى ال العباس عن عبد الملك ابن ابي ذر الغفاري عن ابي ذر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا الحديث معلول ايضا بجملة من العلل اول هذه العلل ان هذا الحديث تفرد به علي ابن ابي طلحه - 00:16:40

تفرد به علي ابن ابي طلحه عن عبد الملك وعلي ابن ابي طلحه وان كان في ذاته صالح صدوقا الا ان له مفارقات. ولهذا يقول الامام احمد رحمة الله يتفرد بالمنكرات - 00:17:09

وتبرد بهذا الحديث عن عبد الملك بن ابي ذر العلة الثانية ان عبد الملك ابن ابي ذر تفرد بهذا الحديث عن ابيه وهو ليس بالمشهور - 00:17:30

عبد الملك ليس ليس بالمشهور وحديثه هذا يرويه عن ابيه وعولى من يروي عن الراوي من كان قريبا منه كابنائه وخاصة اصحابه ونحو ذلك. ومثل هذا التفرد يحمل عادة ومثل هذا التفرد عبد الملك عن ابيه عن ابيه يحمل عادة - 00:17:51

ولكن لو لم يكن بمثل هذا المتن ولو لم يكن ايضا من روایة علي ابن ابي طلحه عن عبد الملك وذلك ان هذا الحديث عن النبي صلي الله عليه - 00:18:19

كان يأمرهم بالوتر بعد الفجر النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمرهم بالوتر بعد الفجر. وهذا خارج عن وقته الفاضل. فكيف يأمر النبي صلي الله عليه وسلم باداء شيء في زمانه لو قيل بجوازه لكان مفضولا. ولم يكن امر النبي صلي الله عليه وسلم على وجهه - 00:18:32

ولهذا نقول ان هذا الحديث ان هذا الحديث حديث منكر والنبي صلي الله عليه وسلم لا يأمر بالشيء المفضول ولو كانت قضية عين لاحتفل ذلك ولكن ظاهر السياق انها جاءت جاءت عموما بالامر بالوتر بعد الفجر. كذلك ايضا - 00:18:56

فان هذا الحديث فرد من هذا الوجه. فرد من هذا الوجه عن ابي ذر. وابو ذر له احاديث وله اصحاب كثير وتفرد يحيى ابن حمزة عن ثور ابن يزيد عن علي ابن ابي طلحه عن عبد الملك عن ابي ذر ايضا مما يستنكر - 00:19:17

ايضا مما مما يستنكر ولهذا نقول ان هذا الحديث حديث منكر. الحديث الثالث هو حديث عائشة عليها رضوان الله ان ابا الدرداء عليه رضوان الله نهى عن الوتر بعد الفجر - 00:19:39

فذهب رجال الى عائشة عليه رضوان الله فسألوها فقالت كذب ابو الدرداء امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالوتر بعد الصبح هذا الحديث رواه الامام احمد والبيهقي وغيرهم من حديث ابن جريج عن زياد - 00:20:10

عن ابي ناهيك عثمان بن ناهيك عن عائشة عليها رضوان الله وهذا الحديث ايضا معلول بجملة من العلل. اول هذه العلل وان هذا الحديث يرويه ابو ناهيك وهو عثمان ابن ناهيك وليس بالمشهور وهو مقل الرواية. ليس ليس بالمشهور - 00:20:38

ثم ايضا بتفرده بهذا الحديث بروايته عن عائشة عليها رضوان الله وليس من خاصة اصحابها ولا من المعروفين بالسماع منها ايضا وهذا طعن بعض النقاد بهذا الحديث بسبب عدم معرفة سماع ابي ناهيك من عائشة عليها رضوان الله. ومثل - 00:21:06

هذا الحديث لو كان موجودا عند عائشة لاذاعت به لاذاعت لاذاعت بي وهذا دليل على على نكارته. مع كونه مستورا وهو عثمان

ابن نايك يعني مقل الرواية والرواة عنه قلة وعائشة عليها رضوان الله من يروي عنها من المعاني جليلة القدر الذي هو فيصل في بابه
ينبغي ان - 00:21:27

من خصتها وكذلك من وجوه الاعمال في هذا ان هذا الحديث عن عائشة عليها رضوان الله يعارض ما ثبت في الصحيحين عن عائشة
عليها رضوان الله انها قالت انتهى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحر - 00:21:55

ويعني هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوتر بعده لا يوتر بعد ساعة وبعد السحر والسحر ينتهي بالفجر. والسحر ينتهي
بالفجر. وقولها عليها رضوان الله وانتهى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحر - 00:22:12

اشارة الى انه لا يوجد وتر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك. ولو كان عند عائشة عليها رضوان الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اوتر بعد الفجر - 00:22:32

نقل ذلك عنها خاصة اصحابها من يدخل عليها. ومنهم هو عارف بحديثها من كالقاسم وكذلك ايضا عمرة وسليمان ابن يسار وغيرهم
ممن يروي عن عائشة عليها رضوان الله ولهاذا نقول - 00:22:42

ان هذا الحديث ايضا حديث منكر ثم ايضا من وجوه هذه النكارة هو تفرد الرواتب الحديث من هذا الوجه فانه يرويه
ابا جريج عن زياد عن ابي ناهيك عن عائشة عليها رضوان الله في قصة الرجال الذين جاءوا الى ابي الدرداء فنهى عن الوتر بعد
الصبح فذهبوا - 00:23:02

عائشة عليها رضوان الله فقالت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالوتر بعد الصبح وكان النبي عليه الصلاة والسلام يوتر بعد
الصبح. جاء هذا الحديث من وجه اخر روح حاتم - 00:23:30

ابن سالم الاعرجي البصري يرويه عن عبد الوارث ابن سعيد يرويه عنه عبد الوارث ابن سعيد عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن ام
الدرداء عن ابي الدرداء بهذا الحديث - 00:23:43

وهذا الحديث جاء موقوفا وجاء مرفوعا يروي عبد الوارث ابن سعيد عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن ام الدرداء
مرفوعا. ويرويه هشيم كما جاء في المصنف - 00:24:08

عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن ابي الدرداء موقوفا عليه وهو الصواب والصواب ان هذا الحديث هو موقوف عن ابي الدرداء لا
مرفوعا لا مرفوعا عليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:24

والصواب في ذلك الوقوف. واما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح من هذا الوجه وذكر بعض الحفاظ ان من وجوه اعلان هذا
ال الحديث انه روى عن ابي الدرداء خلافه. انه روى عن ابي الدرداء - 00:24:41

خلاف هذا الحديث وهذا امارة على التعارض في المتن وهذا من قرائن عدم الضبط لان الاصل في الشريعة والوضوح ثم سواء كانت
المعارضة بالوقف او بالرفع فهي ايضا من قرائن الاعلان من قرائن - 00:25:01

الاعلان. الحديث نعم نعم النهي هو اصلا ابي الدرداء ما جاء عنه الا حديث واحد وبالدرداء جاء عنه في ذلك النهي ثم جاء عن عائشة
في ذلك الامر الحديث الرابع هو حديث ابي هريرة - 00:25:21

فعليه رضوان الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوجب هذا الحديث راو الحاكم في كتابه
المستدرك والبيهقي وغيرهم من حديث محمد ابن فليح عن ابيه عن هلال ابن علي - 00:25:49

عن عبدالرحمن ابن ابي عمرة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث استناده على شرط البخاري وقد اخرج
البخاري رحمه الله بهذا الاسناد من حديث محمد ابن فليح عن ابيه عن هلال ابن علي عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن ابي هريرة عن
رسول الله - 00:26:26

جملة من الاحاديث وذلك منها قال النبي صلى الله عليه وسلم من حق الابل ان تحلب على الماء. وكذلك ايضا في قول النبي صلى الله
عليه وسلم لقد قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا - 00:26:50

وغير ذلك من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بهذا الاسناد. وقد اخرج ايضا البخاري من حديث محمد ابن فليح

عن أبيه عن هلال ابن علي عن - 00:27:08

طعن أبي هريرة من غير طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة. وهذا امثال شيء جاء في هذا الباب وفي النفس منه شيء - 00:27:18

وذلك ان البخاري رحمه الله ان البخاري رحمه الله عادة يخرج امثال هذه المعاني وهو على شرطه وقد وقف على احاديث محمد بن فليح قطعا ومنها هذا الحديث فلماذا لم يخرجوا؟ تقدم معنا الاشارة الى ان ما تركه البخاري رحمه الله ما تركه البخاري رحمه الله من الاحاديث انه على نوعين - 00:27:35

احاديث احاديث هي داخلة في شرطه داخلة في شرطه اسنادا ومعنى او متنا الثاني ما لا يدخل في شرط البخاري ما لا يدخل فيه شرط البخاري. وذلك ان ما لا يدخل في شرط البخاري له نظرة وما كان في شرط البخاري له - 00:28:03

مرة اخرى ما يدخل في شرط البخاري من جهة المعاني والفقه وهو على شرطه اسنادا اكتملت اركان الایراد فلماذا لم يخرج؟ فاذا الم يخرج البخاري حديثا في باب من الابواب واي ويخرج عادة مثل هذا الحديث فلم يخرجه اسناده على - 00:28:35
شرطه اماما على تركه عمدا اما تركه استغناء بحديث في الباب مثله لان الاحاديث كثيرة التي تدل على معنى من المعاني عن النبي عليه الصلاة والسلام. فالبخاري رحمه الله لا يرد كل الاحاديث في - 00:28:55

الباب في فرضية الصلاة او فرضية الصيام او الحج او غير ذلك او احكام الطواف وغير ذلك. وانما يرد من الاحاديث ما عنده وكان من اعلاها واجلاها معنى واجلاها معنى. وقد يتوازن البخاري في مسألة الصحة. قد يتنازل البخاري عن شدة الصحة. الى - 00:29:16
ما يدخل في شرطه من الصحة اذا كان المعنى اجل. واوضح. فيورده في هذا الباب ويدع ويدع ما هو اقوى منه وذلك لجملة من المقاصد. ولهذا نقول ان البخاري رحمه الله اذا كان الحديث على شرط البخاري من جهة الفقه - 00:29:39

ثم نظرنا في اسناده وهو على شرطه ايضا من جهة الاسناد ثم ترك هذا قرينه على اعلانه. قرينة على على اعلانه لان هذا الحديث اصل في قضاء الوتر اصل في قضاء الوتر وهو اصح شيء جاء في هذا الباب - 00:29:59

والبخاري رحمه الله انما تركه اما لمخالفته للحاديات الواردة في هذا الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا بقضاء الوتر الا ما جاء في حديث عائشة النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا فاته حزبه من الليل صلى من - 00:30:20

ثنتي عشرة ركعة وهذا ليس وترا. وانما وانما شفعا فيصلي النبي عليه الصلاة والسلام من النهار. فقضاء الوتر في ذلك يخالف عادت النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا يظهر. وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك في ذلك من جهة العمل - 00:30:44
المتكاثرة في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الوتر في وقته وانتهى وتر النبي عليه الصلاة والسلام الى السحر كذلك ايضا ما جاء في في الباب من جهة قضاء عوائق حزب الليل في النهار يصليها اثننتي عشرة ركعة كما جاء في حديث عائشة ولعل البخاري تركه لهذا لهذا الامر - 00:31:06

لهذا نقول ان النظر الى هذين الوجهين فيما كان من شرط البخاري هو ما كان من شرطه اسنادا او متنا او ما لم يكن من شرطه لم يكن من شرطه - 00:31:26

اذا لم يكن من شرطه اسنادا فهذا يلتمس فيه علة. يلتمس فيه علة اذا لم يكن من شرطه اسناده. واذا لم يكن من شرطه متنا فهذا ليس بالضرورة ان يكون معلوما. ليس بالضرورة ان يكون معلوما. لان البخاري رحمه الله لا يريد دائما من الاحاديث التي - 00:31:36
في اه لا يريد من الاحاديث التي لا تدخل في بابه في معاني فظائل البلدان واخبار الامم السابقين ايضا اه كثير من احكام او مسائل الامم اللاحقة ونحو ذلك. البخاري رحمه الله لا يتقصى الارادة ذلك وان اورد من ذلك شيء - 00:31:59

في كتابه في كتابه الصحيفة يورد شيئا من اصولها او ما صح منها للدلالة عليها والدلالة على على غيرها. هذا الحديث او من حديث محمد ابن فليح عن أبيه عن هلال ابن علي عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة عن عائشة عليها رضوان الله. وهذا - 00:32:19
عن أبي هريرة عليه رضوان الله هذا الحديث بهذا او هذا الاسناد بتمامه اخرج البخاري منه في مواضع اخرج البخاري منه في مواضع

وترکه لذلك مع الحاجة الى مثل هذا المتن في قضاء الوتر - 00:32:38

في قضاء الوتر امارة على اعلاه. ثم ايضا ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يأمر في حديث من الاحاديث بقضاء التوافل التوافل بمعنى ان الانسان اذا فاتته راتبة العصر يصلحها بعده. فعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك لكته ما امر به. كذلك ايضا ما في اذا فاتت الانسان راتبة الظهر يصلحها بعده - 00:32:57

ونحو ذلك هذا لا يثبت فيه عن النبي صلی الله عليه وسلم انه امر بذلك خبر وهذا في في الامر بصلة الوتر بعد الفجر في ذلك في ذلك خروج عن - 00:33:26

هذا هذا الاصل وهذا يحتاج الى شيع سالم حتى من دقائق القوادح دقائق القوادح وبعض الائمة عليهم رحمة الله يصححون هذا الحديث هو امثل شيء جاء في الباب من جهة قضاء الوتر و - 00:33:44

من حسنه او قواه له وجه ولكن في النفس منه شيء في ترك البخاري رحمه الله هذا الحديث نعم قل كيف نعرف شرط البخاري في المتون شرط صاحب المصنف عموماً سواء كان البخاري او غير البخاري يعرف بعدة امور بعدة امور اول - 00:34:04
اول هذه الامور ان ينص على ذلك في كتابه اما في المقدمة او في كتاب مفرد. وذلك مثلاً كشرط الامام مسلم رحمه الله كتابه الصحيح نص على شرطه في المقدمة. او ابي داود رحمه الله كما في كتابه الرسالة لاهل مكة. فانه نص على ذلك. وغير ذلك - 00:34:32

من ينص عليه او ينص على شرطه في كتاب في كتابه وذلك كالترمذى رحمه الله في كتاب العلل وله كتاب العلل وهو اصلاً وفي اخر السنن الحقة فيها - 00:34:52

وذكر ايضاً وذكر شيئاً وافرا من شروطه في كتابه في المقدمة. الامر الثاني ان يعرف ذلك او شرط المصنف بالصبر بالصبر لمنهجه ان يديم الانسان النظر في كتابه فيقوم اخراج الاحاديث التي - 00:35:07

ثم بالتاليف بينها والنظر في معانيها وكذلك ايضاً بالروايات التي اخرج لهم وانتظامهم وكذلك بلدانهم وشيوخهم وتلامذتهم وترجم الابواب واقتران هذه الترجم بالمتون الواردة فيها. طريقة ترتيبه للحاديـث وتقديمه لبعض بعض - 00:35:30
حديث على بعض او بعض الرواة على على بعض اعتمانه برواية بعض الاحاديث عن بعض اهل البلدان وعدم روایته لبعض الآخر وغيره وغير ذلك. يعرف الانسان في ذلك نفس نفس ذلك المصنف. سواء كان البخاري او غير او غير البخاري - 00:35:50

الامر الثالث ان ينص احد من الائمة على على منهجه في هذا اما له عناية في ذلك مثلاً كتاب رجب رحمه الله له عناية في البخاري ومعرفة بعادته كذلك ايضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه الفتح وغير اولئك الذين لهم عناية في مصنفات سيرها ونظروا فيها وتأملوا فيها - 00:36:10

اكثر من غيرهم فكانوا من جهة النظر والحكم في ذلك من اهل بصيرة والنظر والنقد فانهم يقدمون حينئذ على يقدمون حينئذ على غيرهم ولها نقول ان ان معرفة الشر يلمـس في ذلك كذلك ايضاً من الوجه التي - 00:36:39

فيها شرط من عنوان الكتاب عنوان الكتاب البخاري رحمه الله عنون كتابه بالجامع المختصر المسد الصحيح عن رسول الله صلـى الله عليه وسلم او في سنن رسول الله صلـى الله عليه وسلم وايايهـه. هذا نعرف انه قصد في - 00:36:59

ذلك المسند وان المعلقات ليست على شرطـه. كذلك ايضاً بافعال النبي عليه الصلاة والسلام. واذا قارناها بالصبر عرفنا الاحكام والموضع التي يرد فيها فانه يرد في ذلك في مسائل الدين ما احتاج اليه الانسان في عملـه. كذلك ايضاً ما كان تأصيلاً في ابواب في ابواب الفتـن في ضـبط - 00:37:23

القواعد في هذا الباب في ابواب الفتـن في ابواب اشرطة الساعة ونحو ذلك. يرد الاصول الظاهرة في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام. ما يتعلق فضائل الافراد فضائل الناس فضائل الصحابة على اعيانهم يورد نماذج شيء من ذلك من كبار الصحابة و - 00:37:43

العليـا من الفقهاء ولا يرد جميع ذلك ما جاء في هذا الباب. كذلك ايضاً ما يتعلق بفضائل البلدان وغير ذلك. هذا من جهة اصل ليس

ليس من شروط البخاري رحمة الله في كتابه في كتابه الصحيح. يعرف الانسان ايضا اذا اورد البخاري رحمه - 00:38:03
الله حديثا في الباب دون ذلك الحديث. وهناك غيره مما هو في بابه اولى بالدلالة منه. يعني ان هذا على الاولى ان يرده فلما لم يرده دل على انه اعله وهذا يرجع فيه الى ملكة الانسان وقوته - 00:38:23

نظره وادامته بالنظر في الاحاديث وهذا وهذا يختلف فيه الانسان بحسب آآل النظر والتمكن في هذا في هذا الباب. الحديث الخامس وحديث الاغر المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:43

ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اصبحت ولم اوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الوتر بالليل قالها ثلاثة او اربعا. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك قم فاوتر - 00:39:06

ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قم قم فاوتر. هذا الحديث يرويه البزار في كتابه المسند من حدث يحيى ابن أبي كثير عن زهير بن معاوية عن خالد بن أبي كريمة عن قرة عن الاغر المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث فيه - 00:39:32

الشيخ البزار في كتابه المسند هو صالح ابن معاذ وهو صالح ابن معاذ وقد تفرد بها الحديث من هذا الوجه وللحديث علة اخرى. فقد جاء هذا الحديث عن زهير بن معاوية - 00:40:01

عن خالد ابن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن الاغر المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واختلف فيه على خالد بن أبي كريمة يروي هذا الحديث زهير بن معاوية - 00:40:22

فجعله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. خالقه في ذلك غير واحد من الحفاظ يرويه وكيع بن الجراح كما في كتابه عن خالد ابن أبي كريمة عن معاوية ابن قرة مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:40
وكذلك يرويه او تابع وكيعا عليه في روايته لهذا الحديث مرسلا تابعه عبدالله بن ادريس كما روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن خالد ابن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه كذلك ايضا ابن عبيدة سفيان كما رواه عبدالرزاق في كتابه المصنف عن - 00:41:10

سفيان ابن عبيدة عن خالد ابن أبي كريمة عن معاوية ابن قرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا هو الصواب صواب في هذا الحديث الارسال. الصواب في هذا الحديث الارسال - 00:41:41

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقضاء الوتر بعد الفجر مرفوعا اليه عليه الصلاة والسلام ولكن جاء في ذلك جملة من الموقوف عنه. جاء في هذا الجملة من الموقوفات في قضاء في قضاء الوتر - 00:42:00

هذا الحديث في تفرد البزار في رواية عن اصحابه المسانيد المشهورة والسنن والسنن هذا من من قرائن النكارة والغرابة فان مسنداً
البزار من مواضع المفرد. وتفرد برواية مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة عند الحفاظ - 00:42:26

على النكارة قرينة على النكارة. ومثل هذا لو جاء بمثل باسناد صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام لروايه اصحاب المصنفات المشهورة رواه اصحاب المصنفات المشهورة واعتنوا به. ولكن لما كان معلوما بالارسال. وتفرد به مرسلا - 00:42:52

بعض الرواية وخالفهم من هو احفظ منهم دل على عدم صحته ونكارة رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصله جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله صلاة الوتر بعد الفجر - 00:43:16

قد روى الامام مالك في كتابه الموطأ عن عبد الكريم ابن أبي المخالق عن سعيد ابن جبير عن عبد الله ابن عباس انه رقد ثم قام
بعدما كف بصره فقال لمولاه انظر ماذا فعل الناس؟ فذهب مولاه فقال صلى الناس؟ قال فقام فاوتر - 00:43:35

ثم صلى ركعتين ثم صلى الصبح وجاء ذلك ايضا عن عبد الله ابن مسعود فيما رواه هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود عليه رضوان الله - 00:43:55

وجاء ذلك ايضا عن عروة ابن الزبير وجاء ايضا عن القاسم ابن محمد انه كان يصلحها بعد بعد الفجر وروي ايضا عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله قد رواه ابو نعيم الاصحاني في تاريخ اصحابه - 00:44:10

انه كان يصلی الوتر بعد بعد الفجر. وروي عن جماعة انهم كانوا ينهون عن ذلك المالك رحمة الله في كتابه الموطأً بعدهما اخرج اثر عبد الله ابن عباس وكذلك ايضا ما جاء عن عبادة وعن القاسم ابن محمد وايضا عبد الله ابن عامر ابن ربعة - [00:44:32](#)
قال وذلك لمن لم يكن له عادة. وذلك لمن لم يكن له عادة. يعني ان الانسان لا يقضي الوتر الا اذا كان اذا كان معدور بنوم اذا كان معدور حتى لا يجعل الانسان الوتر من صلاة النهار - [00:44:52](#)

فالله عز وجل قد جعلها وشرعها صلاة لليل وليس صلاة للنهار فاذا اعتاد الانسان على النوم عن وتره فيصليها بعد طلوع الفجر فقلب ذلك او قلب شرعتها من صلاة ليل الى صلاة نهار ولو صلاها الانسان على - [00:45:12](#)
على سبيل القلة في حال ورود عذر. وقبل صلاة الفجر فهذا امر لا يأس به وهو على اثر فيها هذا وبالله وبالله التوفيق نعم يقول هل يفرق بين قضاء الوتر قبل صلاة الفجر او بعد صلاة الفجر - [00:45:32](#)

من العلماء من يؤكد على اداء صلاة الوتر قبل الفجر. وهذا جاء عن عبد الله ابن مسعود عليه رضوان الله وجاء ايضا عن عبد الله ابن عمر في جعل ابن مسعود عليه رضوان الله كما رواه عن عروة عن عبد الله ابن مسعود انه قال - [00:46:01](#)
لا ابالي اذا اقيمت صلاة الفجر ان اصلي الوتر. يعني انها تتأكد ادائها قبل قبل صلاة الفجر وكأن تأخيرها بعد صلاة الفجر هو تأخير تأخير يخالف التأخير قبل الفجر او بعد - [00:46:23](#)

بعد طلوع الفجر وقبل وقبل الصلاة. وجاء هذا ايضا عن عبد الله ابن عمر ولكن بعض الفقهاء يرون ان الانسان لا يصلی الوتر في محضر الجماعة حتى لا يقع عليه النهي لا يقع عليه النهي فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما - [00:46:42](#)

يخرج الانسان من المسجد او يصلی في موضع بعيد ويتدارك على هذا القول والاولى ان يدخل مع جماعة مع جماعة المسلمين ويصلی الفريضة فانها عاكلت لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. نعم - [00:47:03](#)